شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

١٠٢٧

جـــامعة القـــــاهرة
كلية الحقـــــــوق
الدراسات العليا

دور الإدعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والنظام السعودي

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير في القانون الجنائي

مقدمه من الدارس

عبد العزيز بن محمد علي بن حسن سلكاوي

لجنة الحكم

أ.د/ مأمون محمد سلامة	أستاذ/ القانون الجنائي-كلية الحقوق-بجامعة القاهرة رئيس جامعة القاهرة (الأسبق)	رئيساً ومشرفاً
أ.د/ أحمد عوض بلال	أستاذ القانون الجنائي - وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة	مشرفاً
أ.د. مدحت عبد العليم رمضان	أستاذ القانون الجنائي — كلية الحقوق جامعة القاهرة	عضواً
أ.د. ابراهيم عيد نايل	أستاذ القانون الجنائي — كلية الحقوق جامعة عين شمس	عضواً

٢٠٠٣

مقدمة

لم يكن المجتمع البشرى ليبقى على حالة من البدائية وشيوع الانتقام الفردى، بل أنه تطور وصار إلى ما هو عليه الآن ، دولة حديثة منظمة تقوم على أسس ثلاثة ، شعب واقليم وسلطة حاكمة ، الأمر الذى توارى معه نظام الاتهام الفردى حيث أصبح للدولة من ينوب عنها فى الدفاع عن مصالحها العامة التى تتمثل فى حماية اعضائها والدفاع عنهم ضد أى اعتداء يتهددهم بوصف الدولة ممثلة للمجتمع بأسره ، وأى اعتداء يقع على اى عضو من اعضائها انما هو اعتداء على المجتمع فى مجموعة، والذى ينوب عن المجتمع فى الدفاع عن مصالحه العامة، هو جهاز وجد أساساً لهذه المهمة، يباشر اعمالا قضائية من أجل ذلك، ألا وهو جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة.

ويعد عام ١٨٠٨ هو تاريخ الميلاد الحقيقى للنيابة العامة فى شكلها الحالى إذ أنه العام الذى صدر فيه قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الذى أنشأ النيابة العامة ، وذلك بعد الثورة الفرنسية، والذى انتشر بعد ذلك فى مختلف الأنظمة القانونية حيث لم تصمد الاراء التى حاولت ارجاع جذور النيابة العامة إلى اصول إغريقية أو رومانية أو فرنسية قديمة فى مواجهة الانتقادات التى وجهت إليها.

واذا كانت حماية مصالح المجتمع فى معظم الدول قد اقتضت إنشاء هيئة تتولى مراقبة حسن تطبيق قانون العقوبات من أجل حماية النظام القانونى وذلك تحت مسمى النيابة العامة أو الادعاء العام ، وأن الاعمال التى يباشرها الادعاء العام بوصفه الأمين على الدعوى العمومية تعتبر اعمالا قضائية ، سواء اكانت متعلقة بجمع الاستدلالات أو بأعمال التحقيق الابتدائى والاتهام .

فإن الادعاء العام فى مباشرته لهذه الأعمال انما يبغى دائما الصالح العلم ، فى ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التى تشكل اعتداء على المصالح التى حماها المشرع الجنائى بنص فى قانون العقوبات، لذا كان من الضرورى أن يكفل لهذا الجهاز " الادعاء العام " حرية العمل استقلالا عن الأجهزة الأخرى فى الدولة ، كى يستطيع القيام بواجبه دون تأثير عليه وبغض النظر عن اى اعتبارات أخرى ، اللهم إلا تلك المتعلقة بالصالح العام فى التطبيق السليم للقانون.

وبالتالى فإن حيدة الادعاء العام لا يمكن أن تتأتى إلا بضمان استقلاله سواء فى علاقته بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة القضائية ، حيث أن الاعتبارات التى حدت بالمشرع إلى كفالة استقلال قضاء الحكم ، تقوم أيضا بالنسبة للادعاء العام.

واذا كانت الدعوى الجنائية تبدأ باول اجراء من اجراءات التحقيق الذى تباشره النيابة العامة ، إلا أن هناك مرحلة سابقة على بدء الدعوى أو تحريكها يكون الهدف من هذا المرحلة التمهيد للدعوى، وذلك بجمع الادلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل العناصر التى تفيد النيابة فى استعمالها للدعوى العمومية ومباشرتها ، وهذه المرحلة السابقة على الدعوى هى ما يطلق عليه مرحلة الاستدلال ، التى قد يتوقف مصير الخصومة الجنائية على ما تسفر عنه هذه المرحلة من معلومات ، وتلك المرحلة منوطة بالضبطية القضائية ، إلا أن ذلك لا يعنى أن النيابة العامة لا صلة لها بهذه المرحلة ، أو لا سلطان لها عليها ، بل على العكس من ذلك، إذ أن النيابة العامة تشرف وتراقب السلطة المختصة بالاستدلال " الضبطية القضائية " فى قيامها بعملها فى جمع الاستدلالات ، بل إن جميع نتائج هذه المرحلة لابد وان يصب بين يدى النيابة ، لتعمل سلطتها التقديرية بشأنه ، إما بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الأوراق، وهنا تتبدى مظاهر هيمنة النيابة العامة على مرحلة جمع الاستدلالات ، رغم انها ليست بالسلطة المختصة بها قانونا.

أما عن تحريك الدعوى الجنائية فيعنى الإعداد لافتتاح الدعوى والبدء فيها، منذ ابلاغ النيابة العامة بالجريمة ، حيث تقوم النيابة بالاعداد لمرحلة العرض على القضاء (مرحلة المحاكمة) وذلك بالتثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة على ذلك ونسبتها إلى فاعلها ، ويتم ذلك باتخاذ اول اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية كانتداب النيابة لمأمور الضبط القضائى للقيام بإجراء من اجراءات التحقيق ، وقرارها تولى التحقيق بنفسها أو تكليفها المتهم بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات واقامة المدعى المدنى دعواه أمام المحكمة الجنائية الذى ينبنى عليه تحريك الدعوى الجنائية، والأهمية القانونية فى اتخاذ مثل هذا الاجراء اى تحريك الدعوى تبدو فى أن القضاء لا ينظر فيها من تلقاء نفسه ، بل لابد من عمل يرفع بها إليه ، حتى يتاح له النظر والفصل فيها ، ، وهذا العمل هو ما يختص به الادعاء العام " النيابة العامة " كسلطة اصلية ، وإن كان المشرع قد

خول بعض السلطات " المحاكم " والأشخاص "المضـــرور" مـــن الجريمـــة أو " المدعى المدنى " مكنة تحريك الدعوى الجنائية وذلك على سبيل الاستثناء.

لكن إذا كان تحريك الدعوى الجنائية يعد بمثابة افتتاح للدعوى فإن التحقيـق الابتدائى يعد مرحلة بالغة الاهمية فى مسار الدعوى الجنائية ، إذ أنه الوسيلة التـى من خلالها يمكن للمحقق التوصل إلى استجلاء الغموض الذى يكتنف الجريمة مـن حيث مرتكبيها وظروف ارتكابها والمساهمين فيها وذلك توطئة لاعداد الادلة التـى لا غنى عنها لمرحلة المحاكمة ، فالتحقيق الجنائى على هذا النحو يمثل فى مســار الاجراءات الجنائية نقطة تهيئة التهمة للفصل فيها أمام المحكمة الجنائيـة ، حيـث تكون وسائل البحث عن الحقيقة فى مرحلة التحقيق أكثر فاعلية من نظيراتها امـام المحكمة ، وتتوج مرحلة التحقيق بالنظر فى التهمة على نحو يضمن ألا تحال إلـى القضاء الجنائى إلا القضايا الجاهزة للفصل فيها ، والتى يبدو وجه الادانـة فيـها ظاهرا ، ويتميز التحقيق الابتدائى عن غيره من إجراءات الدعوى فـى مراحلـها المختلفة بالسلطة التى تباشره وهى سلطة التحقيق التى هى هيئة التحقيق والادعـاء العام فى النظام السعودى والنيابة العامة فى القانون المصرى ، بوصفها الســلطة الأصلية المختصة بالتحقيق والى جانبها يختـص بـالتحقيق بعـض الاشـخاص الآخرين، منهم الثابت له الصفة القضائية ومنهم من ليست له هذا الصفـة علـى الإطلاق ، وينتهى التحقيق الابتدائى بقرار يصدر من السلطة المختصة به ، امـا باحالة الدعوى إلى قضاء الحكم ، واما بالامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى.

وباحالة الدعوى إلى قضاء الحكم تصل الخصومة الجنائية إلـى مرحلتـها الاخيرة ، ألا وهى مرحلة المحاكمة التى يمتد إليها أيضاً دور الادعاء العام ، حيث لا يقتصر دوره على المراحل السابقة من اتهام وتحقيق ، إذ أن النيابـة العامـة " الإدعاء العام " هى الجهة التى أناط بها المجتمع مباشرة الدعوى الجنائية نيابة عنه، وأعضاء النيابة وان كانوا يمثلون جزءا من السلطة القضائية إلا انهم يستقلون عـن قضاء الحكم فى أدائهم لأعمال وظائفهم لما بين وظائف النيابـة العامـة ووظيفـة الحكم من تناقض وتعارض ، لذا فإن التشريعات الحديثة قد عدلت عن الجمع بيـن سلطتى الاتهام والحكم فى يد واحدة وقررت مبدأ الفصـل بيـن النيابـة العامـة والقضاء، ورغم ذلك فإن بعض التشريعات قد خرجت عن هذا المبـدأ خضوعـا للاعتبارات العملية حيث أن الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق من ناحية وقضـاء

الحكم من ناحية أخرى لا يمكن أن يكون مطلقا، فاستقلال كل منهما عن الآخر لا ينفى الصلة بينهما ، تلك الصلة التى اقتضتها طبيعة عمل النيابة العامة التى لا يمكن تجاهلها ، حيث تتضح هذه الصلة فى كون النيابة العامة جزءا أساسيا فى تشكيل القضاء الجنائى ، إذ لا يعد تشكيل المحكمة الجنائية صحيحا ، ولا تعتبر اجراءاتها صحيحة مالم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ، وكذلك الشأن فيما خولته بعض القوانين للنيابة العامة من مشاركة القضاء فى وظيفته فى بعض الاحيان ، حين عهد إلى النيابة العامة سلطة التصالح واصدار الأوامر الجنائية فى الجرائم البسيطة، وكذلك سلطة الطعن فى الأحكام ولو لصالح المتهم ، كما هو الحال فى القانون المصرى ، وان لم يكن الأمر على هذا النحو فى النظام السعودى.

كذلك إذا كان للادعاء العام " النيابة العامة " الهيمنة على مراحل الخصومة الجنائية قبل المحاكمة ، سواء أكان ذلك بشأن مرحلة جمع الاستدلالات أو بشأن مرحلة التحقيق الابتدائى ، كما أن له دور هام واساسى فى مرحلة المحاكمة ، حيث أنه يمثل عنصرا اساسيا فى تشكيل المحكمة الجنائية ، فضلا عما له من مكنات واسعة خولها له القانون ، وذلك فى سبيل تحقيق المصلحة العامة التى يمثلها وهى التطبيق السليم للقانون ، إلا أن دور الادعاء العام لا يقف عند هذا الحد ولا ينتهى بانتهاء الخصومة الجنائية بحكم بات ، بل إن هذا الدور يمتد بشأن تنفيذ هذا الحكم ، حيث لا تنفيذ للأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة ٤٦١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرية ، بل أن المبادرة إلى تنفيذ هذه الاحكام هو امر واجب على النيابة العامة، وذلك طبقا للمادة (٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) ، وإن لم يكن الأمر على هذا النحو فى النظام السعودى.

واذا كان الأمر على هذا النحو فإن التساؤل هو:

هل يتماثل دور الادعاء العام فى النظام السعودى ويتطابق تمام التطابق مع دور النيابة العامة فى القانون المصرى بشأن الخصومة الجنائية؟ وما مدى امكانية الاستفادة المتبادلة بين النظامين؟

أن الاجابة على هذا التساؤل هو فى الحقيقة موضوع هذه الدراسة ، وهو ما يقتضى الشرح والتفصيل ، حتى نقف على مدى الاتفاق والاختلاف بشأن دور كل

من الادعاء العام فى النظام السعودى والنيابة العامة فى القـــانون المصـــرى فـــى الخصومة الجنائية.

اهداف الدراسة واهميتها :

تهدف الدراسة موضوع البحث إلى الوقوف على مدى الاتفاق والاختـــلاف بيـــن دور الادعاء العام فى الخصومة الجنائية فى النظام السعودى ، ودور النيابة العامة فى الخصومة الجنائية فى القانون المصري ومدى امكاينة استفادة كل منـــهما مـــن الآخر، ولاسيما وأن نظام النيابة العامة فى مصر عمره حوالى مائـــة وعشـــرون عاما، حيث نشأ هذا النظام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المصرى الصادر عـــام ١٨٨٣م، بينما كانت نشأت الادعام العام فى المملكة بمقتضى المرسوم الملكى رقـم ٨١٣/١٣١٠ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٦هـــ، اى ان هناك فترة طويلة بين النظامين تكفى للحكم على مدى تطور كل منهما، فضلا عن ذلك ، فان نظام النيابة العامة لم يتحـد نقله إلى مصر الا بعد مرور ثمانين عاما على نشأته فى بلده الام فرنسا بمقتضـــى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر عام ١٨٠٨م أى بعد أن اكتمل لهذا النظـام تطوره او كاد.

منهج الدراسة :

اذا كانت الدراسة المقارنة تقوم فى الاساس على بحث مشكلة او مســـألة قانونيـــة معينة فى نظامين قانونين او اكثر من الانظمة القانونية الرئيسية السائدة فى العـــالم وهى النظام الانجلو امريكى والنظام الانجلوسكسونى والنظام الجرمانى والشـــريعة الاسلامية ، فان ذلك لم يكن يحول دون الاستعانة بهذا المنهج فى بحثنا، من اجـــل مقارنة دور الادعاء العام فى الخصومة الجنائية فى النظام السعودى، ودور النيابـــة العامة فى الخصومة الجنائية فى القانون المصرى ، وذلك للوقـــوف علـــى مـــدى الاتفاق والاختلاف بينهما، ومدى الاستفادة كل منهما من الآخر ، لاسيما وانـــه لا سبيل إلى اجراء مثل هذه الدراسة المقارنة الا بالاستعانة بالمنهج المقارن.

صعوبة الدراسة وادواتها:

ان الصعوبة الرئيسية إلى صادفتنا اثناء بحثنا لهذا الموضوع هو قلة المراجع التى تتناول الادعاء العام فى المملكة العربية السعودية، على عكـــس الحـــال بالنســـبة

للمراجع التى تتناول النيابة العامة فى القانون المصرى، حيث لا تتعدى المراجع الاولى عدد اصابع اليد الواحدة، الامر الذى حتم علينا الاعتماد وبشكل اساسى على نصوص نظام الاجراءات الجزائية الذى صدر حديثا فى المملكة وكذلك نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ومشروع اللائحة التنفيذية لهذه اللائحة ، رغم انه لم يصادق عليه بعد من مجلس الوزراء.

تقسيم الدراسة :

لقد رأينا أن انسب تقسيم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدى وذلك على النحو التالى:

الفصل التمهيدى : نشأة الادعاء العام وتطوره فى مصر والمملكة العربية السعودية.

الباب الاول : استقلال الادعاء العام ودوره فى مرحلة جمع الاستدلالات وتحريك الدعوى الجنائية فى القانون المصرى والنظام السعودى.

الفصل الأول : استقلال الإدعاء العام.

الفصل الثانى : دور الادعاء العام فى مرحلة جمع الاستدلالات.

الفصل الثالث : دور الادعاء العام فى تحريك الدعوى الجنائية.

الباب الثانى : دور الادعاء العام فى مراحل التحقيق الابتدائى والمحاكمة وتنفيذ الاحكام الجنائية فى القانون المصرى والنظام السعودى.

الفصل الأول : دور الادعاء العام فى مرحلة التحقيق الابتدائى.

الفصل الثانى : دور الادعاء العام فى مرحلة المحاكمة .

الفصل الثالث : دور الادعاء العام فى تنفيذ الأحكام.

فصل تمهيدى

نشأة وتطور الإدعاء العام فى القانون المصرى والنظام السعودى

تمهيد :

لاشك أن التطور سمة الحياة ، والناظر المتأمل فى واقع المجتمعات الغابرة قبل ظهور الدولة فى شكلها الحديث ، يجد أن تلك المجتمعات لم تكن على الصورة التى نحن عليها الآن، بل كانت مجتمعات ينقصها التنظيم الذى عليه المجتمع فى العصر الحالى ، حيث لم يكن هناك نظام ينوب عن المجتمع فى مجموعه فى الدفاع عن مصالحه ضد كل اعتداء يقع ممن تسول له نفسه من أفراد الجماعة الخروج عليها ، لكن مع تطور ظروف العصر ، وجد مثل ذلك النظام تحت اسم الادعاء العام أو النيابة العامة.

إذ أن الادعاء العام هو " صورة من صور مباشرة الدولة لحقها فى العقاب، أو وسيلة لتمكينها من الوصول إلى هذه الغاية ، وهى لا تتاح لدولة إلا بعد أن تقطع مرحلة متقدمة فى مسيرة الجماعة التى يتكون منها المجتمع ، إذ الجماعات البدائية لم تكن قد عرفت الادعاء العام، لأن هذه المجتمعات لم تتوافر لها عناصر الدولة من شعب وأرض ونظام أو سلطة ، فإذا خطت الجماعة شوطاً فى هذه السبيل وتوافرت لها السلطة والأنظمة كان على الأفراد فيها أن يقلعوا عن فكرة الانتقام وأن يكفوا بالتالى عن حصولهم على حقوقهم بأيديهم وأن يتركوا هذا الأمر إلى الدولة "[1].

ومن ثم يقع على الدولة بمقتضى سلطتها فى الجماعة ، الالتزام بالقيام بحماية الأفراد والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم ، وبالطبع لن يتسنى ذلك فى

---

[1] د. عماد عبد الحميد النجار ، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبقهما فى المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ١٤١٧ هـ- ص٩.

إلا من خلال قضاء مستقل ونظم مستقرة واضحة يتاح فيها إقامة العدالة على الوجه المطلوب ، الذى يكفل تبرئة البرىء وإخضاع المذنب لألم العقاب ، وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق محاكمة عادلة تناضل الدولة فيها من أجل تجميع الأدلة التى تدين المتهم وتمكن المتهم من تقديم دفاعه إلى قاضيه ، حتى إذا ما خلص القاضى إلى محرابه ووازن بين أدلة الدولة ودفاع المتهم ، قضى فى الخصومة الجنائية طبقاً للمعايير المسلم بها فى كل إجراء من إجراءات المحاكمة ، ذلك أن الجريمة لا تقع على المجنى عليه وحده ، بل تقع على المجتمع فى الدرجة الأولى، الأمر الذى يخول المجتمع حق الدفاع عن نظمه وشرائعه فى مواجهة الجانى ، وعقابه على إجرامه ، وهذا ما يقوم به فى العصر الحديث المدعى العام، الذى يمثل الدولة والمجتمع وولى الأمر فى الخصومة الجنائية[1].

لكن نظام الادعاء العام لم يوجد بين عشية وضحاها ، ولم يكن على الصورة التى هو عليها الآن ، وذلك عند ميلاده ، بل إنه مر بمراحل تطور مختلفة حسب ظروف المجتمع التى وجد فيه ، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمه القضائى، ولما كان موضوع دراستنا يدور حول دور الادعاء العام فى كل من النظام السعودى والقانون المصرى ، فإنه يكون من صالح الدراسة ، وحسن انتظامها وتسلسلها التعرض لنشأة وتطور الادعاء العام فى كل منهما ، حتى نقف على مدى التطور الذى أصاب الادعاء العام فيهما ، وكل ذلك سوف يكون فى مبحثين متتاليين على النحو التالى :

المبحث الأول : نتناول فيه نشأة وتطور الادعاء العام فى القانون المصرى.

المبحث الثانى : نتناول فيه نشأة وتطور الادعاء العام فى النظام السعودى.

---

[1] المرجع السابق ، ذات الموضع.

المبحث الأول

نشأة وتطور النيابة العامة فى مصر

إذا كان من المتفق عليه بإجماع الآراء أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسى بحت، حيث أعطى الخصائص التى يتميز بها حالياً من قانون التحقيق الجنائى لفرنسا سنة ١٨٠٨ والقوانين المعدلة له ، ثم انتشاره بعد ذلك إلى النظم القانونية المختلفة التى أخذت عن القانون الفرنسى[١].

فإنه من المتفق عليه أيضاً أن التشريع المصرى أخذ بنظام النيابة العامة ، نقلاً عن التشريع الفرنسى ، الذى أدخله مع بعض التعديل عند إنشاء المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٣[٢].

فإن ذلك من شأنه ، أن يملى علينا ضرورة التعرض أولاً لأصل نشأة وتطور النيابة العامة فى النظام الفرنسى ، حتى يمكننا الوقوف على جذورها التاريخية ، حيث لا يتسنى فهم أى نظام قانونى إلا على ضوء ماضيه ، ومن أجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول فى الأول نشأة الادعاء العام أو النيابة العامة فى القانون الفرنسى ، ثم نتناول فى المطلب الآخر نشأة النيابة العامة فى القانون المصرى.

---

[١] **Garraud (R.)** traité theorique et partique d'instruction criminel et de procédure pénale, Paris, 1909-1929, T. 1, No. 51, PP 78 et S. **Coumoul (Jules)**: Précis Histroique sur le ministére public, Nouvelle revue Hist. De. Dt. Français et etranger, Paris, 1881, PP 312, **Rassat (M.l.)**: le ministe're public entre son passé et son avinr, thése, Paris, 1967, No. 45, PP. 34.

[٢] د. محمد عيد محمد الغريب، المركز القانونى للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، بند ١١ ، ص٣٥.